

والخامسة تقع منه ولا تجب عليه ولا تقع عليه ولا تنقد به
 وهم الصبيان والارفا والخنايا والاناك والمسافرون
 والادوي تنقد به وتقع منه ولا تجب عليه وهو
 المرتضى وكونه من له عذر من العذر المرحومة فيه
 تركه جماعة وحجم عا من تكلم بالسفر بعد العذر الا اذا
 امكنه فعله في طريقه او مقصده وشرايط صحة
 فعله اي اللزوم له انعقادها كالدابة وتعيها شروط
 اضمنها تقديم خطبتيه من تقع خلفه اجمعه ومنها
 اجماعه في الركعة الاولى وتكونه المص على هذين الكرطين
 في مسابك ومنها ان لا يسبقه ولا يعارضه في التحريم
 جمعة اخرى بمحلة الا اذا اثنى اجماع الشري بكان قال
 العلامة في ط والطه ان العرف في الفسوق صلي لابن
 تازيه ولا يجمع اهل البلد وقال العلامة م الا قرب
 ان العبرة به في فعله في ذلك الوقت المحل غالباً وقال
 العلامة ابن عبد الحق العبرة به في تقع منه واقع العلامة
 اكلية والجمعة عليه دار الامة اي بان يقع
 فعلها وخطبتاها وسلموهما في محل لا يجوز قصر
 الصلوة فيه لما فر من تلك القرية فلا يقع في غيره
 ولو تبعاً سواء في ذلك المدن والقرى والبلدان
 وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وسواك
 للبيع والشرايع وما خليفه بعض هذه فبلد وما
 خلي عن جميعه فنصرية وعملت القرية والبلد ما كان
 من حجر وخبث او قصب او نحو ذلك سواء الرجاء المستفدة
 والمسافات

والمسافات والمساجد وغيرها ولو اندمت الابنية وانذرت
 واقاموا على ما ربه لم يضر اندمانها في صحة الجمعة وان لم
 يكونوا في مطلق لانها وطولهم ولا تنقد في عز بنا الا في
 الصورة بخلاف ما لوجاه عليهم فانه لا تقع فيها الجمعة الا
 بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً واقاموا
 فيه لم يضره وتريه فانه لا تقع جمعهم فيه قبل البناء
 استصحاباً للدليل في حاله وكذا لو سلت طائفة
 خارج الابنية في محل تنقسم فيه الصلوة خلف جمعة
 منعقدة فانه لا تقع جمعهم لعدم وقوعه في الة بنية
 المجتمعة ويجوز اجماعه في الفضا الممدود من خطبة
 البلد بحيث لا تنقسم فيه الصلوة قال الا ذرعي
 واكثر اصل القرى يوضونه المسجد عن جدار القرية
 صيانة له عن الغاية قال العلامة في ط وعدم
 انعقاد الجمعة فيه بعيداً واما قول القاضي ابو الطيب
 قال اهل حابنا الذين اهل القرية من مسجد خارجها
 لم يكن لهم اقامة جمعة فيه لان الغيب البعي البناء محمول
 على القصر لا يعيده من القرية ونوفاري ابن
 البرقي اهل لوكاه البلد كبير وضرب ما هو الى
 المسجد لم يزل حكم الرخصة عنه ويجوز اقامة الجمعة
 فيه ولو كان بينهما فزارهم والضايط فيه لا يكون
 جميعه تنقسم الصلوة فيه قبل مجاوزة اخذ ائمة
 شروطهم من اقليم وبيوت العرب فلا تقع اجمعة
 فيه مطلقاً ويلزم اهلها حضور محل اجمعة الا اقاموا

Copyrighted by University